



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس غوريس وحسين أبو آتمن المأثولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بموضوع المجلس البلدي في ناحية البدير بكتابه المرقم (٣٣٠٣) في ٢٠٠٩ / ١١ / ٩ من المحكمة الاتحادية العليا حول قانونية قرار المجلس البلدي في ناحية البدير المرقم (١١) في ٢٠٠٩/١٠/٢١ والمتضمنقالة مدير ناحية البدير (شاهد عبد الآله الشهد) من منصبه استناداً الى المادة (٧) / لفقرة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٨

وقد تم رفع القرار الف الذكر الى مجلس محافظة الديوانية للمصادقة عليه الا ان مجلس المحافظة اجاب بعدم قانونية القرار المذكور لكونه لم يحقق الثلثين مستثنين في ذلك الى امر سلطة الائتلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٤) الفقرة (٣) تكون المجالس البلدية مازالت لم تجر الانتخابات لذا فهي محكومة بالامر (٧١) حسب المادة (٥٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلسنها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وتوصلت إلى الآتي :



الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وجد ان النظر في الطلب الوارد انفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم عليه قرر رده بالاتفاق من هذه الجهة .

الرئيس
منحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه هسان

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النشيد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن